الفصل الخامس
القياس عند الإمام شريح

ويشتمل على:

❁ **توطئة:** حقيقة القياس:

(١) تعريفه. (٢) نشأته.

❁ **المبحث الأول:** موقف الإمام شريح من الاحتجاج بالقياس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاحتجاج بالقياس عند الأصوليين.

المطلب الثاني: موقف الإمام شريح من الاحتجاج بالقياس.

المطلب الثالث: مرتبة القياس عند الإمام شريح.

❁ **المبحث الثاني:** أقسام القياس عند الإمام شريح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قياس العلة عند الإمام شريح.

المطلب الثاني: قياس الشبه عند الإمام شريح.

❁ **المبحث الثالث:** من شروط القياس عند الإمام شريح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من شروط الأصل عند الإمام شريح.

المطلب الثاني: من شروط الفرع عند الإمام شريح.

المطلب الثالث: من شروط العلة عند الإمام شريح.

obeikandl.com

الفصل الخامس
القياس عند الإمام شريح

❁ توطئة: حقيقة القياس:

١ – تعريفه:

(أ) **في اللغة:** ذكر علماء اللغة والأصول عدة معان للقياس في اللغة، منها: التقدير والمساواة –وهو المشهور–: فالقياس عليه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به[(١)].

والاعتبار: فالقياس عليه مصدر قستُ الشيء إذا اعتبرته، أقيسه قيسًا وقياسًا ومنه: قيس الرأي، وامرؤ القيس؛ لاعتباره الأمور برأيه. وقال ابن مقلة: القياس في اللغة التمثيل والتشبيه. وقال الماوردي والروياني: القياس في اللغة مأخوذ من المماثلة. يقال: هذا قياس هذا، أي مثله؛ لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم [(٢)].

وحكي ابن السمعاني أنه مأخوذ من الإصابة: يقال: قِست الشيء: إذا أصبته. والصيرفي يرى أنه من الجمع بين الشيئين بالمشاهدة أو الفكر[(٣)].

والواضح مما سبق أن القياس في اللغة لابد من وجود شيئين سواء قدر أحدهما على مثال الآخر وساواه، أو اعتبر واحدًا بالآخر، أو حكمت بتماثلهما، أو أصبت أحدهما بالآخر، أو جمعا معًا بمطلق الجمع.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي (٢/٢٤٢).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٧).
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٧، ٧).

وهذه الثنائية الموجودة في المعنى اللغوي هي التي مهدت الثنائية الموجودة في المصطلح بين الفرع والأصل.

(ب) **في الاصطلاح**: لقد اختلف علماء الأصول في الاصطلاح الموضوع للقياس في أمرين، أولهما: إمكان حدِّه وتعريفه:

فقد رأى كل من إمام الحرمين وابن المنير تعذر حده[1]، وعلل إمام الحرمين ذلك بجمعه أي القياس بين حقائق مختلفة كالحكم القديم، والأصل والفرع الحادثين. وعلل ابن المنير ذلك بأن القياس نسبة وإضافة وهي عدمية والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الوجوديين الحقيقيين. ولكن جمهور الأصوليين على إمكان حَدِّه.

ثانيهما: تعريفه:

❁ **اختلف الأصوليون في تعريف القياس اختلافًا واسعًا:**

١- فعرفه الآمدي بأنه الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. ويرد عليه بأنه غير جامع لأهم أنواع العلل في القياس وأقواها وهي العلة المنصوص عليها[2].

٢- وعرفه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بأنه حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل. ويرد عليه أن الوصف لابد أن يكون مناسبًا ليصلح للحمل، وتعريفه لا يقتضي ذلك. ولعل هذا ما جعل القاضي حسينًا لا يرتضي هذا التعريف[3].

---

(١) انظر: السابق (٧/٧).

(٢) انظر: الأحكام، للآمدى (٣٠٩/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٨/٧).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/٧).

٣- وعرفه أبو هاشم الجبائي بأنه حمل الشيء على حكمه وإجراء حكمه عليه. ويرد عليه أنه لم يذكر الجامع[١].

٤- وعرفه الشريف المرتضى بأنه إثبات حكم المقيس عليه للمقيس. وهو ركيك لتعريف القياس بمشتقين منه، وهذا يؤدي إلى الدور[٢].

٥- وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما[٣].

وهذا التعريف لاقى استحسان أكثر الأصوليين. فقال عنه الرازي: "إنه هو وتعريف أبي الحسين أسدُّ ما قيل في الباب"[٤]. وقال الآمدي: "وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا"[٥]. وقال إلكيا الهراسي: "وهو أسد ما قيل على صناعة المتكلمين"[٦].

وقريب منه تعريف الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في الروضة[٧].

٢- نشأة القياس:

سبق أن ذكرت عند حديثي عن نشأة الإجماع أن القياس كان أحد المصادر التشريعية في عصر الرسالة، وهذا ما يعني أن القياس كان مصدرًا تشريعيًّا قبل عصر شريح القاضي.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٨/٧).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٩/٧).
(٣) انظر: المحصول، للرازي (٢/ق٢/ص٩)، والبحر المحيط للزركشي (٩/٧).
(٤) انظر: المحصول، للرازي (٢/ق٢/ص٩).
(٥) انظر: الأحكام، للآمدى (٣٧٠/٣) ط. الحلبي.
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي (٩/٧).
(٧) انظر: المستصفى، للغزالي (ص ٢٨١) دار الكتب العلمية – وروضة الناظر لابن قدامة (٢٧٥/١) مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي (ص٢٩١).

وفي هذه العجالة أستعرض صورة هذه النشأة:

إن الاجتهاد – وهو المصطلح الذي أفرز مصطلح القياس: – جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه جائز في حق النبي ﷺ و واقعٌ منه ﷺ (١).

فالنبي ﷺ صدر منه الاجتهاد وعَلّمَهُ لأصحابه أيضًا، بل وجعله لهم منهجًا يسيرون عليه في خطة تشريعية واضحة بينة المعالم.

ويتضح هذا جليًا عندما يسأل رسول الله ﷺ معاذًا رضي الله عنه عن الخطة التشريعية التي يسير عليها في قضائه على اليمن فيقول له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟"، قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟"، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله" (٢).

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٧/٢٥٠)، ومختصر ابن الحاجب (٢/٢٩١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء –ح٣٥٩٢)، والترمذي في سننه (كتاب الأحكام – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي – ح١٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٥/٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢).

ولقد أنكر صحة هذا الحديث أقوام قديمًا كابن حزم، لإنكاره القياس، ولكن العجيب أن ينكروه من المعاصرين من يقولون بحجية القياس بعد تلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول، وأحسن ما رأيت من كلام عن الحديث يرد على زعمهم كلام الإمام المحدث الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقة: ١/١٨٩-١٩٠)، حيث قال: " فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه لا يروي إلاَّ عن أناس من أهل حمص لم يسموا؛ فهم مجاهيل – فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو (عن أناس من أصحاب معاذ) يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرِفَ فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وهذا إسناد =

ويعدُّ هذا الحديث رسمًا دقيقًا للخطة التشريعية التي تلقَّاها الصحابة من رسول الله ﷺ فنفذوها كما تعلموها منه على أحسن ما يكون حتى نرى ذلك في كلام أكابرهم؛ أمثال عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ﷺ؛ فأما عبد الله بن مسعود: فقال عبد الرحمن بن يزيد: أكثر الناس يومًا على عبد الله يسألونه فقال: أيها الناس، إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن أتاه ما ليس في كتاب الله ولم يقل فيه نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون وليس في كتاب الله، ولم يقل فيه نبيه، فليجتهد رأيه ولا يقولن: إني لا أرى، وأخاف، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم لما لا يريبكم[1].

فهذا النص من عبد الله بن مسعود ﷺ يحكي الخطة التشريعية التي تعلمها من النبي ﷺ.

=

متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث"، وقوله في البحر: "هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد له " أهـ.

قلت: وهناك شواهد تؤكد صحة هذا الحديث، وهو ما ذكرته من أخبار عن عبد الله بن مسعود ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ في نفس المعنى مما يؤكد أنها معان ثابتة عند الصحابة تعلموها من رسول الله ﷺ، وخاصة وقد صحح أثر عمر في رسالته لشريح الإمام ابن حزم في الإحكام، وهو أحد منكري القياس، وهذه الآثار في حكم المرفوع؛ لأن معانيها لا تأتي عن اجتهاد، والله أعلم.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٥٩)، دار الكتب العلمية، مصورة على دار الطباعة المنيرية سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

وكذلك ما روى من كتاب عمر ﷺ لشريح القاضي ﷺ عندما تولى قضاء الكوفة فكتب له: إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله، فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد، فأي الأمرين شئت فخذ به – أي الاجتهاد أو مشاورة عمر ﷺ[1].

وبهذا نستطيع أن نقول: إن الاجتهاد -على الصحيح من رأي الجمهور- كان أحد المصادر التشريعية في عصر الرسالة، منضمًّا بهذا إلى الكتاب والسنة، ثم انضم في عصر كبار الصحابة الإجماع لتصير مصادر التشريع في عصرهم أربعة مصادر.

وهذا ما يعني أن هذه المصادر التشريعية هي المصادر الأساسية التي انبنى عليها فقه الصحابة والتابعين الذين ينتمي إليهم شريح القاضي وهذا ما نراه جليًّا في دراستي التي أنا بصددها.

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الاجتهاد هو المصطلح الأم الذي انبثق منه مصطلح القياس؛ لأن الاجتهاد يعني بذل المجهود في طلب الحكم والعلم به فيدخل فيه جملة من العمليات الذهنية للمجتهد منها حمل المطلق على المقيد، وترتيب الخاص على العام، ومنها القياس أيضًا. قال الخطيب البغدادي: "والاجتهاد أعم من القياس، والقياس داخل فيه"[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق (٢/٥٨).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/١٧٨)، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ط٢.

المبحث الأول

موقف الإمام شريح من الاحتجاج بالقياس

وفيه مطلبان:

❁ **المطلب الأول**: الاحتجاج بالقياس عند الأصوليين.

وفيه مسألتان:

(أ) تحرير محل النزاع.

(ب) آراء العلماء في الاحتجاج بالقياس.

❁ **المطلب الثاني**: موقف الإمام شريح من الاحتجاج بالقياس.

(١) رسالة عمر رضي الله عنه لشريح في القضاء.

(٢) ذكر شريح القاضي ضمن العلماء الذين عملوا بالقياس.

(٣) ما جاء من نماذج مروية عن الإمام شريح القاضي توضح أنه قد عمل بالقياس.

❁ **المطلب الثالث**: مرتبة القياس عند الإمام شريح.

obeikandl.com

المبحث الأول
موقف الإمام شريح من الاحتجاج بالقياس
المطلب الأول
الاحتجاج بالقياس عند الأصوليين

إن العمل بالحكم الثابت عن طريق القياس كان مثار خلاف بين علماء الأصول، ولكن هذا الخلاف كان في كل الأمور التي ثبتت أحكامها عن طريق القياس، وهذا ما سأجيب عليه قبل الحديث عن آراء العلماء في حجية القياس والتعبد به كأصل من أصول التشريع.

(أ) تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كمعالجة مرض معين بدواء معين، ثم قياس دواء آخر عليه. وكذلك اتفق العلماء على حجية القياس الصادر من النبي ﷺ [1].

أما غير ذلك من الأمور الشرعية، فهي محل النزاع والخلاف بين العلماء حول حجية القياس في هذه الأمور.

(ب) آراء العلماء في حجية القياس في الأمور الشرعية:

وقع خلاف بين الأصوليين حول حجية القياس في الأمور الشرعية من جهتين هما: الجواز العقلي، والوقوع الشرعي:

١- رأي يرى أصحابه أن القياس يجوز التعبد به عقلا، ويجب التعبد به شرعًا. وهو رأي جمهور الأصوليين ومنهم الأئمة الأربعة[2].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٩/٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٨).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٩/٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٩)، وأصول الفقه لأبي النور (١٤/٤).

٢- وثان يرى أصحابه أنه يجب التعبد به عقلا وشرعًا: وهو رأي القفال الشاشي من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وأبو بكر الدقاق[١].

٣- وثالث أصحابه يذهبون إلى أنه يجوز التعبد به عقلا، ولكن الشرع لم يوجد فيه ما يدل على وجوب العمل به. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم واختاره الشوكاني[٢].

٤- ورابع يرى أصحابه أنه يحرم شرعًا إلا في صورتين فيجوز، والصورتان هما:

أ- أن يكون حكم الأصل منصوص العلة بصريح اللفظ أو إيمائه. مثل أن يقول الشارع: الخمر حرام للإسكار، فيقاس النبيذ عليها.

ب- أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل. مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء في كل فيثبت التحريم للضرب من باب أولى. وهذا ما ذهب إليه داود الأصبهاني، وابنه محمد، والقاشاني والنهرواني[٣].

٥- وخامس يرى أصحابه أنه يستحيل التعبد به عقلا وشرعًا. وهو رأي إبراهيم النظام، والشيعة الإمامية[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠/٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٩).

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم (٣٧٠/٧)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧/٧)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٩٩).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦/٧)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٩).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٥/٧-٢٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٩).

المطلب الثاني
موقف شريح القاضي من حجية القياس

كان الإمام شريح القاضي فقيهًا وقاضيًا في عصر كثرت فيه المسائل والنوازل وتغيرت فيه الظروف عما كانت عليه في عصر النبوة، وفي المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ولذا كان على الإمام شريح القاضي أن يضع لنفسه خطة تشريعية يستطيع من خلالها التفاعل مع الحوادث الجديدة التي تزداد يومًا بعد يوم بتغير البيئة عما كانت عليه في المدينة باتساع رقعة الأراضي المفتوحة بما يعود على الدولة الإسلامية بنوع من التغيرات في الثقافة والمعاملات الاقتصادية وغير ذلك من النواحي الاجتماعية.

ولعل الإمام شريحًا القاضي أدرك أنه يحتاج إلى تضمين خطته التشريعية لعامل يستطيع من خلاله الربط بين الحوادث الكثيرة والمتجددة والتي لا تتناهى، وبين النصوص الشرعية محدودة العدد.

ولذا فقد ضمَّن الإمام شريح القاضي خطته التشريعية عنصرًا هامًّا؛ لأنه وجد فيه ما يمكن من خلاله التعامل مع الحوادث والنوازل الجديدة، هذا العنصر هو المتمثل في القياس.

ومن هنا أستطيع أن أقول: إن الإمام شريحًا القاضي كان يحتج بالقياس بصورة كبيرة مما ساعده على أن يبقى أكثر من ستين عامًا في القضاء مع تغير الظروف المحيطة به.

وهناك أدلة كثيرة تدل على أن الإمام شريحًا القاضي كان ممن يحتجون بالقياس، ومن هذه الأدلة:

أ- رسالة الإمام عمر بن الخطاب ﷺ له في القضاء: فقد أرسل الإمام عمر ﷺ للإمام شريح القاضي رسالة يرشده فيها إلى كيفية القضاء وقال له في آخرها: "وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله، ولم يقل فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، وما أرى التأخر إلا خيرًا لك"[1].

فالإمام عمر ﷺ في هذه الرسالة يوضح للإمام شريح القاضي الوسيلة التي يتعامل بها مع الحوادث والنوازل الجديدة، وهذه الوسيلة هي الاجتهاد. وسبق أن أشرت إلى أن الاجتهاد هو المصطلح الأم الذي يدخل تحته مصطلح القياس.

ولابد أن الإمام شريحًا القاضي قد أخذ بهذه النصيحة وعمل بالقياس فيما لم يجد فيه نصًّا ولا إجماعًا.

أو إن لم يعمل بهذه النصيحة – مع بعد في هذا الاحتمال؛ لكون النصيحة جاءت من الفاروق عمر ﷺ، وهو خليفة المسلمين، ونصحه هنا يعبر عما يرضاه في فصل الخصومات بين المسلمين -، فهي قد لفتت نظره إلى أحد الرسائل المعروضة أمامه كحلٍّ يستطيع من خلاله التعامل مع الحوادث والنوازل.

ب- ذكر العلماء لشريح القاضي ضمن المجتهدين الذين عملوا بالقياس: فالعلماء اهتموا بالقياس اهتمامًا واسعًا، فصنفوا في شتى مسائله سواء أكانت هذه المسائل تتكلم عن القياس أم أكانت تتكلم في القياس.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (٢/١٨٩، ١٩٠).

فتكلموا عنه -مثلا- ذاكرين نشأته وتطوره، وكذلك تكلموا عن العلماء الذين عرفوا بالتوسع في استخدامه، وممن تكلم في هذا المجال الإمام ابن عبد البر المالكي في كتابه جامع بيان العلم وفضله، فقال: "وممن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدًا رأيه وقايسًا على الأصول فيما لم يجد فيه نصًّا من التابعين.. من أهل الكوفة: علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي ومسروق.." (١).

فكلام الإمام ابن عبد البر يكشف عن كون الإمام شريح القاضي من أوائل فقهاء الكوفة الذين استخدموا القياس، مما يعني أنه عرف باستخدامه للقياس.

ويمكن إضافة صنيع كثير من العلماء في مصنفاتهم عند حديثهم عن القياس وذكر رسالة الإمام عمر ﷺ لشريح القاضي، وذكر بعض آثار شريح القاضي مما يعني أنهم يؤكدون عمل الفقهاء من الصحابة والتابعين بالقياس، وممن قام بهذا الصنيع في كتابه الإمام الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه"، والإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"(٢).

وبجمع ما سبق إلى كلام الحافظ ابن عبد البر يمكن أن أقول: إن العلماء الذين اهتموا برصد حركة القياس أكدوا على أن الإمام شريحًا القاضي كان من أوائل الفقهاء الذي استعملوا القياس واحتجوا به.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٦١-٦٢).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/٢٠٠) دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٠م-١٤٠٠هـ ط٢، بيروت، لبنان التعليق عليه إسماعيل الأنصاري- وإعلام الموقعين لابن القيم، دار الحديث (١/٨٣).

ج- ما جاء من نماذج مروية عن الإمام شريح القاضي توضح أنه قد عمل بالقياس: الباحث في فقه الإمام شريح القاضي رحمه الله يجد بعض النماذج من فقهه تكاد تكون مشتملة على تصريح منه باستخدام القياس، وهذه الأمثلة أذكر بعضها لتعضيد الدليلين السابقين على احتجاج الإمام شريح القاضي بالقياس، ومن هذه الأمثلة:

١- رأيه في جراحات المكاتب: المكاتب يقع في مرتبة وسطى بين الحرِّ والعبد، لأنه لَمَّا يصر حرًّا، وعقد كتابته الذي أقامه بينه وبين سيده جعله له أحكامًا يفترق فيها عن العبيد(١).

ولذا تنازع الشبهان المكاتب: شبه الحرية الذي سيئول إليها بعد تسديد مكاتبته، وشبه العبودية المتمثل في بعض الأحكام. وهذا التنازع كان سببًا واضحًا في اختلاف الفقهاء في تقدير جراحات المكاتب.

فالإمام شريح القاضي روى عنه أبو بكر ابن أبي شيبة والبيهقي بسندهما أنه قال: جراحة المكاتب جراحة عبد(٢).

وبهذا القول من الإمام شريح يظهر أنه قاس المكاتب في جراحاته على العبد في جراحاته لشبههما في بعض الأحكام، وقد عبر عن هذا القياس بعبارة توضحه بصور تقترب من التصريح حين ساوى بين جراحات المكاتب وجراحات العبد حيث قال: جراحات المكاتب جراحات عبد.

---

(١) من ذلك ما ذكر الإمام ابن حزم الاتفاق عليه في مراتب الإجماع (١٦٥/٢) أنه له أن يبيع ويشتري لنماء ماله بغير إذن سيده، ما لم يسافر، وأنه لا ينتزع منه ماله الذي اكتسبه بعد الكتابة ما لم تفسخ الكتابة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧/٩)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٣٤٠/١٠).

٢- رأيه في تقدير جراح العبد: سبق أن عرضت رأي الإمام شريح القاضي في جراح العبد وكيفية تقدير أرشها، حيث قال: في سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضحة[١].

وذكرت أن الإمام شريحًا القاضي عمل بالقياس في هذه المسألة، ولكني أضيف هنا أنه عبَّر هنا عن استخدامه للقياس بعبارة تكاد تقترب من التصريح باحتجاجه بالقياس، حين يقول: كنحو من دية الحر في السن والموضحة. فيتضح تشبيهه للمقدر في جراح العبد بأروش جراح الحرِّ.

٣- رأيه في الولاء للكبر: رأى أكثر الفقهاء أن الرجل إذا هلك عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى فالولاء لابن المعتق؛ لأن الولاء للكبر[٢].

ولكن الإمام شريحًا القاضي لم ير أن الولاء للكبر؛ ولذلك وَرَّث ابن المعتق وابن أخيه المتوفى الولاء فجعله بينهما، فقد روى عبد الرزاق وأبو بكر ابن أبي شيبة ووكيع بأسانيدهم عن شريح القاضي أنه يجري الولاء مجرى المال[٣].

فيظهر من هذا الأثر أن الإمام شريحًا القاضي قاس الولاء على المال؛ ولذا جعل ابن المعتقِ يشترك معه ابن أخيه المتوفى في الولاء.

---

(١) انظر: أخبار القضاة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٦/٦).

(٣) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣٤/٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٠٤/١١، ٤٠٦)، وأخبار القضاة لوكيع (٢٧٨/٢).

ويظهر القياس بوضوح يقترب من التصريح في عبارة هذا الأثر في قوله: يجري الولاء مجرى المال.

ولعل هذا القرب في التعبير عن القياس هو ما جعل الإمام ابن قدامة يجزم أن حجة الإمام شريح في هذه المسالة القياس على المال حيث قال: "وحجة شريح ... ... القياس على المال" [1].

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧).

obeikandi.com

المطلب الثالث

مرتبة القياس عند الإمام شريح القاضي

إن مرتبة القياس بين الأدلة التي مردها للنصِّ عند الإمام شريح القاضي، لا تختلف عن مرتبته عند غيره من جمهور الفقهاء والأصوليين.

ولذا نرى الإمام شريحًا القاضي يجعل القياس في المرتبة الرابعة بين الأدلة التي مردها إلى النص، فنراه قدم كل من الكتاب والسنة والإجماع على القياس.

ويؤكد هذه النتيجة ما أذكره من نماذج يقع فيها تعارض بين القياس وواحد من الأدلة الثلاثة، فتكون النتيجة أن يقدم الإمام شريح القاضي المعارض للقياس من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن هذه النماذج الدالة على ذلك:

١- رأيه في المختلعة: هل يلحقها طلاق؟

لقد اختلف الفقهاء في بعض المسائل المتعلقة بالخلع، ومن هذه المسائل التي اختلفوا فيها: مسألة هل يلحق المختلعة طلاق مادامت في عدتها؟، فرأى فريق من العلماء أن المختلعة لا مانع يمنع من أن يلحقها طلاق ما دامت في عدتها.

وكان فيمن رأى هذا الرأي الإمام شريح القاضي فقد روى عنه هذا القول الإمام القرطبي في تفسيره والحافظ ابن عبد البر في "الاستذكار" والإمام ابن قدامة في "المغني"[(١)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٤٧/٣) دار الشآم للتراث بيروت – والاستذكار لابن عبد البر (١٥٣/١٧) والمغني لابن قدامة (٢٥١/٧).

وقد بين ابن التركماني والجصاص أن ظاهر الكتاب يشهد لهذا القول، فقال الأول في شرحه لـ"السنن الكبرى": "وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول؛ لأنه ﷻ قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ ، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع، وأن من طلق ثنتين فإن أخذ فداء، فله أن يطلق الثالثة"(١).

وقال الإمام الجصاص: "وهذا - أي المعنى الذي قرره للآية - مما يستدل به على أن المختلعة يلحقها الطلاق؛ لأنه لما اتفق فقهاء الأمصار على أن تقدير الآية وترتيب أحكامها على ما وصفنا — أي: أن قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ يعود على الاثنتين المقدم ذكرهما على وجه الخلع تارة، وعلى غير وجه الخلع تارة أخرى، وحصلت الثالثة بعد الخلع، وحكم الله بصحة وقوعها، وحرمتها عليه أبدًا إلا بعد زوج، فدلَّ ذلك على أن المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة، ويدل على أن الثالثة بعد الخلع قوله ﷻ في نسق التلاوة ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ عطف على ما تقدم ذكره"(٢).

فالنصان السابقان يوضحان أن المتمسك القوي للقائلين بأن المختلعة يلحقها طلاق مادامت في عدتها، هو ظاهر الكتاب ونسق التلاوة.

---

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٣١٧/٧) مع ابن التركماني "الجوهر النقي".
(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥٤١/١) دار الفكر.

ولكن ثمة فريق آخر من الفقهاء -على رأسهم الصحابيان عبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير ﷺ- يرون أن المختلعة لا يقع ولا يلحقها طلاق ولو واجهها[1].

واحتج أصحاب هذا الرأي بأن المختلعة لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها الطلاق قياسًا على المطلقة قبل الدخول أو المنقضية العدة.

وعند مقارنة رأي الفريقين يتضح بجلاء أن أهل الرأي الأول، والذين ينتمي إليهم الإمام شريح القاضي تركوا القياس لظاهر الكتاب مما يعني تقديمهم لظاهر الكتاب على القياس وعليه يكون رأي الإمام شريح القاضي تقديم ظاهر الكتاب على القياس.

٢- رأيه في دية الأصابع: ذكرت من قبل أن الإمام شريحًا القاضي يرى أن الأصابع سواء في ديتها، فيسوى بين الإبهام والخنصر.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح الأثر المروي عن شريح القاضي في هذه المسألة بلفظ: "ومن طريق الشعبي كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال: في كل إصبع عشر. فقال: سبحان الله، هذه وهذه سواء – الإبهام والخنصر – قال: ويحك! إن السنة منعت القياس، اتبع ولا تبتدع. وأخرجه ابن المنذر وسنده صحيح [2].

فهذا الأثر بهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر نص صريح من الإمام شريح القاضي في تقديمه السنة على القياس، وخاصة في قوله: "إن السنة منعت القياس".

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥١/٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٦/١٢).

ومن هذا القول يظهر أن الإمام شريحًا القاضي يقصد أن السنة منعت صحة القياس لوجود نص يخالف هذا القياس، ويظهر ذلك في باقي روايات هذا الأثر؛ حيث يقول الإمام شريح فيما رواه عنه ابن حزم: نتبع ولا نبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، يدك وأذنك: في اليد النصف، وفي الأذن النصف، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة[1].

وكأن الإمام شريحًا القاضي في هذه الرواية للأثر يستدل على فساد القياس المذكور الذي فرق به صاحبه بين دية الإبهام والخنصر، بفساد القياس الذي يفرق بين الأذن واليد المتساويين في الدية أيضًا.

وفي رواية الدارمي لهذا الأثر قال شريح: إن السنة سبقت قياسكم[2]. أي سبقته في تقديمها عليه في الاستدلال بها عند تعارضهما والله أعلم.

٣- رأيه في ولد المدبرة: يرى الإمام شريح القاضي في ولد المدبرة أنه بمنزلتها يعتق بعتقها ويرق برقها[3]. وأخذ الإمام شريح في هذه المسألة بما أجمع عليه الصحابة ﷺ.

ولكن هذا إجماع الصحابة على ذلك يخالف القياس الذي مؤداها عدم سريان التدبير من المدبرة إلى ولدها كما لا يسري العتق من المعتقة

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤٣٧/١٠).

(٢) انظر: سنن الدارمي (٧٧/١)، دار الكتاب العربي.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/٤)، أخبار القضاة لوكيع (٢٣١/٢)، سنن سعيد بن منصور (١٦٥/٢).

لولدها[1]، وفى تقرير ذلك يقول الكمال بن الهمام في (فتح القدير): "ولا يخفى أن سريان التدبير إلى الولد على خلاف القياس بالإجماع"[2].

ومما سبق ذكره من مخالفة القول بأن ولد المدبرة بمنزلتها للقياس، يظهر أن الإمام شريحًا القاضي رأى أن الإجماع إذا تعارض مع القياس كما في حكم ولد المدبرة، قدم الإجماع على القياس.

مما سبق ذكره من أمثلة اكتفيت فيها بمثال واحد لكل حالة من التعارض للقياس مع واحد من الأدلة الثلاثة؛ لأن الأمثلة في القياس كثيرة، وسيأتي تفصيل بعض ما أضمه لهذا الموضوع في مسألة شروط الفرع.

وبعد، فالمتأمل للأمثلة السابقة إذا ضم النتيجة التي يتوصل إليها بعد النظر فيها، وهي أن الإمام شريحًا القاضي كان يقدم كلا من: الكتاب والسنة والإجماع على القياس.

فإذا ضم هذه النتيجة إلى ما سبق ذكره أيضًا من أن الإمام شريحًا يجعل الإجماع في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، على أن الإمام شريحًا القاضي -رحمه الله - كان القياس عنده في المرتبة الرابعة من الأدلة التي مردها إلى النص أي يأتي ترتيبه في الاحتجاج بعد الكتاب والسنة والإجماع، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١٨/٨)، دار المعرفة.

(٢) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢٦/٥)، دار الفكر.

obeikandl.com

المبحث الثاني

أقسام القياس عند شريح القاضي

يشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** قياس العلة عند الإمام شريح.
- **المطلب الثاني:** قياس الشبه عند الإمام شريح.

obeikandl.com

المبحث الثاني
أقسام القياس عند شريح القاضي

يجدر بي أن أذكر أولا أن تسميتي لهذا المبحث بأقسام القياس عند شريح القاضي لا تعني أن الإمام شريحًا القاضي كان يعرف هذه الأقسام بمسمياتها التي اصطلح عليها الأصوليون ولكني أقصد أن هذه الأقسام هي التي يمكن أن نجد لها نماذج في فقه الإمام شريح القاضي.

وكذا يجدر أن أذكر أن الأقسام التي سأذكرها هنا هي الأقسام التي اتضح لي أن فقه الإمام شريح القاضي يمكن أن يكون قد اشتمل على صورها، مما يعني ضمنًا أن هذه الأقسام تحديدها خضع لنص الأئمة على وجودها في فقه الإمام شريح القاضي، وإلى محاولات تحليلي لفقهه.

❁ **وبعد،،،**

فقد ذكر المصنفون في علم أصول الفقه أقسامًا عدة للقياس منها: قياس العلة (أو قياس المعنى)، وقياس الشبه، وقياس العكس، وقياس الدلالة، ونفي الفارق، وما هو أول من المنصوص[1].

وقد اختلف علماء الأصول في تسمية بعض هذه الأقسام قياسًا، وجمعوا بعضها لبعض في أحيانًا أخرى.

وعند تحليلي وبحثي في كلام الأئمة حول الآثار الفقهية المروية عن الإمام شريح القاضي، وجدت أن أظهر أقسام القياس التي ذكرها الأئمة والتي توجد صورها في فقه الإمام شريح القاضي هي:

١- قياس العلة. ٢- قياس الشبه.

ولذا سأركز حديثي في هذا المبحث على هذين القسمين.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٧/٤٨-٦٦).

المطلب الأول
قياس العلة عند شريح القاضي

لم يختلف الأصوليون على تسمية قياس العلة قياسًا، لأنه من أرفع مراتب القياس. وعرفه بعض الأصوليين بأنه أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عُلِّق عليها الحكم في الشرع [1].

ويسمي الأصوليون هذا القسم من القياس بقياس المعنى أيضًا؛ وذلك لبناء القياس فيه على معنى جامع بين الفرع والأصل.

وقسم بعض الأصوليين قياس العلة أو قياس المعنى لقسمين هما: القياس الجلي وهو ما علم من غير معاناة وفكر. والقياس الخفي وهو ما لا يتبين إلا بإعمال فكر [2].

ولقد صرح بعض العلماء عند دراسة نماذج من فقه الإمام شريح القاضي بوجود هذا القسم من القياس في فقهه، بل وصرحوا بأنه معتمدة في هذا النماذج، ومن هذه النماذج:

أ- رأيه في ميراث الأنثى للولاء: لقد اتسم فكر الإمام شريح القاضي الفقهي بالاتساق، ويظهر ذلك في جملة من الظواهر أهمها سيره على القواعد الثابتة عنده.

ومن هذه القواعد العمل بقياس المعنى أو قياس العلة عند توفر الشروط، ومن المسائل التي توفرت فيها شروط قياس العلة عند الإمام شريح القاضي ميراث الأنثى للولاء.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٨/٧).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٨/٧-٤٩).

فقد نقل الأئمة الماوردي وابن قدامة وابن رشد والسرخسي عن الإمام شريح القاضي أن المعتق إذا مات فإن ابنته ترث ولاءه مع الذكور: للذكر مثل حظ الانثيين[1].

والإمام شريح القاضي حين يرى أن النساء يرثن ولاء آبائهم فهو قد عمل بقياس المعنى أو العلة بصورة واضحة مما يدعوا إلى أن نؤكد أنه كان يعرف هذه الطريقة من طرق الاستنباط وأن لم يسمها بالاصطلاح الذي تعرف عليه بعده.

فقد قاس الإمام شريح القاضي ميراث النساء للولاء على ميراث الرجال له؛ لأنهما يشتركان في كون الولاء كالمال عنده، وميراث المال لا يختص به الرجال، بل تشترك النساء في إرثه، وكذا الولاء.

ولقد نص الإمام ابن رشد أن العملية التي اعتمد عليه الإمام شريح القاضي في استنباط هذا الحكم هي قياس المعنى أو العلة حيث قال: "النساء ليس لهن مدخل في وراثة الولاء إلا بولاء أو بنسب، مثل معتق معتقها، أو ابن معتقها، وأنهن لا يرثن معتق من يرثنه إلا ما حكي عن شريح وعمدته أنه لما كان لها ولاء ما أعتقت بنفسها كان لها ولاء ما أعتقه مورثها قياسًا على الرجل. وهذا هو الذي يعرفونه بقياس المعنى، وهو أرفع مراتب القياس"[2].

---

(١) انظر: الحاوى، الماوردي (١١٨/٨) دار الكتب العلمية—والمغنى لابن قدامة (٢٩١/٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤٤٤/٢) دار الكتب الإسلامية—والمبسوط، للسرخسي،(٨٤/٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٤/٢)، دار الكتب الإسلامية.

فهذا النص من الإمام ابن رشد يوضح فيه أن العملية التي استنبط بها الإمام شريح القاضي الحكم في ميراث النساء للولاء عن مورثها، هي قياس المعنى، مما يعني أنه استخدم هذه العملية الاستنباطية وإن لم يطلق عليها مصطلح الأصوليين.

ولذا لم يكن بعيدًا أن أقول: إن قياس العلة أو المعنى كان أحد أقسام القياس عند الإمام شريح القاضي رحمه الله.

فائدة:

لقد روى الإمام عبد الرزاق الصنعاني رواية قد يستشكلها بعض الدارسين بعد ما ذكرته من نقل العلماء لرأي الإمام شريح القاضي في هذه المسألة.

فقد قال الإمام عبد الرزاق: عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليّ قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. قال الحكم: وأخبرني إبراهيم عن ابن مسعود مثله. قال الحكم: وكان شريح يقوله[1].

وهذا الأثر الذي يرويه الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح القاضي من أنه لا يرث النساء بالولاء إلا بالمباشرة للكتابة أو العتق يقتضي أنه يرى أنهن لا يرثن ولاء آبائهن، وهذا ما يخالف ما ذكره الأئمة من مذهب شريح القاضي.

والتحقيق في هذه المسألة أنه لا إشكال فيما نقلته عن الأئمة من تحريرهم لمذهب شريح القاضي في المسألة، وذلك لضعف ووهن هذه

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق (٣٧/٩).

الرواية التي يرويها الإمام عبد الرزاق الصنعاني؛ لأن راوي هذا الأثر هو الحسن بن عمارة: وهو متروك[1]، وهذا كاف لرد الرواية عن الإمام شريح القاضي.

بل، وأبعد من ذلك لو افترضنا صحة هذه الرواية، فإنها لن تقبل لمخالفة الثابت عن الإمام شريح القاضي بواسطة أكابر أصحابه ومن أتقنوا مذهبه مثل إبراهيم النخعي حين نقل عنه أنه يجري الولاء مجرى المال.

وهذه المخالفة قد بينها الإمام السرحنسي حين قال بعد ذكره رواية الحسن بن عمارة: "وهذا الحديث مخالف لما ذكره الأعمش عن إبراهيم عن شريح -رحمهم الله تعالى- أن الولاء بمنزلة المال"[2].

ولعل هذه الرواية هي التي قصدها الإمام السرخسي بعد ذلك بقوله: "والحديث وإن كان شاذًّا"[3]، ويكون يقصد بهذا مخالفة الحكم لإبراهيم.

أما إذا قصدت مخالفة الحسن بن عمارة -وحاله معروف- للأعمش فلا شك أن هذه الرواية ستكون منكرة وليست شاذة؛ لأن الحسن بن عمارة المتروك، خالف الثقة وهو الأعمش[4]، والله أعلم.

ب- رأيه في الولاء للكبر: سبق لي أن عرضت رأي الإمام شريح القاضي في هذه المسألة عند حديثي عن حجية القياس عند الإمام شريح القاضي[5].

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٢٦٥-٢٦٧).
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٨/٨٤).
(٣) انظر: السابق، نفس الموضع.
(٤) انظر: ترجمة الأعمش من تهذيب الكمال للمزي (١٢/٨٩).
(٥) انظر: ص ٥٨١ من هذه الدراسة.

وموطن الاستشهاد برأيه في هذا المبحث أنه اعتمد في تشريك ابن ابن المعتق مع عمه ابن المعتق في ميراث الولاء، على القياس، وبالتحديد على قياس المعنى، وذلك لأنه قاس ابن ابن المعتق في ميراثه الولاء على ابن ابن المعتق في ميراثه المال؛ لأنه يجري الولاء مجرى المال؛ ولذا لم يجد بينهما فرقًا فأشرك ابن ابن المعتق في ميراث الولاء مع عمه ابن المعتق.

ولعل قياس المعنى أو العلة، هو الذي صرح الإمام ابن قدامة بأنه حجة شريح في هذه المسألة، فقد سبق أن ذكرت قول الإمام ابن قدامة: "وحجة شريح.. القياس على المال"[1].

فهذه المسألة كسابقتها قد صرح أحد الأئمة أن الإمام شريح قد احتج فيها بالقياس الذي هو قياس المعنى أو العلة، مما يجعلني أؤكد أن قياس المعنى أو العلة كان أحد أقسام القياس التي استخدمها شريح في استنباطه للأحكام الشرعية.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧).

المطلب الثاني
قياس الشبه عند شريح القاضي

اختلف الأصوليون في بعض المسائل المتعلقة بقياس الشبه منها:

اختلافهم في تعريفه: فعرفه بعضهم بأنه إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علة حكم الأصل(١).

وعرفه آخرون بأنه يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي علق الحكم عليها في الشرع(٢).

ولفريق ثالث تعريفه بأنه ما تجاذبه الأصول فأخذ من كل أصل شبهًا(٣).

والذي عليه أكثر الأصوليين: الأول، وعليه عمل أكثر الفقهاء. واختلفوا أيضًا في حجيته: فذكر صاحب المنخول أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكًا وأشياعهم في جملة من الفقهاء إلا أبا إسحاق المروزي صاروا إلى قبوله(٤). ورده القاضي الباقلاني وجماعة، ولكنهم اتفقوا على قبول ما في معنى الأصل كإلحاق الأمة بالعبد(٥).

وفي البحر المحيط نقل الزركشي خلاف الشافعية في نسبة القول بالحجية للشافعي، ولعل الصواب القول باحتجاج الشافعي بقياس الشبه؛

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٤/٧).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٣/٧).
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٣/٧).
(٤) انظر: المستصفى، للغزالي (ص ٣١٧).
(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٧/٧).

لأنه الذي نقله الأصحاب عنه كالماوردي والروياني؛ ولأنه عمل عليه الشافعي في كتاب الأم[1].

ونقل الإمام ابن قدامة في روضة الناظر روايتين عن الإمام أحمد ونسب للشافعي مثلهما[2].

وبعد، فالناظر في الآثار الفقهية المروية عن الإمام شريح القاضي يراها مليئة بأمثلة ونماذج تصلح لتكون دلائل على معرفة الإمام شريح بهذه الطريقة في استنباط الأحكام وإن لم يطلق عليها نفس مصطلح الأصوليين أي لم يسمها قياس الشبه.

بل لقد جاء نص عن أحد الأئمة ينسب طريقة استنباط شريح القاضي وغيره لحكم في مسألة أنها مبنية على قياس الشبه.

فقد ذكر الإمام ابن رشد عند حديثه عن العبد المأذون له المفلس إذا لحقه الدين هل يتبع بالدين في رقبته؟

فقال الإمام ابن رشد: "فذهب مالك وأهل الحجاز إلى أنه إنما يتبع بما في يده لا في رقبته، ثم إن أعتق بما بقي عليه. ورأى قوم أنه يباع. ورأى قوم أن الغرماء يخيرون بين بيعه وبين أن يسعى فيما بقي عليه من الدين، وبه قال شريح"[3] ثم بين أن الذين قالوا ببيعه ذلك لتشبيهم المأذون ودينه

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٧/٧-٦٠).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص٣١٤)، نشر جامعة محمد بن سعود، الرياض ط٢ سنة ١٣٩٩، بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحيم السعيد.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣٥٢/٢) دار الكتب الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٩٣م.

بالجنايات التي يجنى، وأن القائلين بعدم بيعه شبهوه بالحر. ثم قال: "فسبب الخلاف هو تعارض أقيسه الشبه في هذه المسألة"(١).

فهذا النص من الإمام ابن رشد يسمي فيه الطريقة التي استنبط بها الإمام شريح القاضي حكم المأذون المفلس هل يتبع بدينه في رقبته؟! قياس الشبه؛ وذلك عندما رأى الإمام شريحًا القاضي أنه يمكن بيعه في دينه إذا اختار الغرماء ذلك، وبهذه الطريقة يكون شبه دين المأذون بجايته، وهذه الطريقة هي قياس الشبه؛ لأنه ألحق الفرع بالأصل لشبه الفرع للأصل.

ومن ثم كان هذا نصًّا من الإمام ابن رشد على أن الإمام شريحًا كانت أحد طرائقه في الاستنباط هي قياس الشبه.

ويمكن أن أضيف لذلك بعض الأمثلة من فقه الإمام شريح القاضي تكلم الأئمة على أن من ألحق ما ألحقه شريح القاضي بغيره بنفس طريقة شريح القاضي كان هذا أخذًا بقياس الشبه، ومن هذه الأمثلة ما يذكر فيه لفظ يفيد التشبيه كألفاظ: مثل، والكاف وغيرها. فمن هذه الأمثلة:

أ- رأيه في سن العبد وموضحته: ذكرت من قبل رأي الإمام شريح القاضي في تقدير المستحق بالجناية على العبد في سنه أو إصابته بموضحة، فكان يرى الإمام شريح القاضي أن سن العبد وموضحته على قدر قيمته من ثمنه نصف عشر قيمته كنحو من دية الحر في السن والموضحة(٢).

---

(١) انظر: بداية المجتهد، نفس الموضع.

(٢) انظر: ص ٥٨١ من هذه الدراسة.

فالإمام شريح القاضي حين يرى أن العبد في سنه وموضحته تقدر إصابته بمقدار أرش السن والموضحة في الحر، بحيث يحسب مقدار المستحق في الجناية على سنه أو إصابته بمثل نسب أروش جراحات الحر.

ولعل ما نقله الإمام الزركشي في (البحر) عن ابن القطان في كلامه عن الوجه الأول من وجوه قياس الشبه، قد دار في ذهن الإمام شريح القاضي، فإن الإمام الزركشي نقل عن ابن القطان قوله: "إن الشبه يعتبر في الصورة أخذًا من قول الشافعي في الجنايات: إن العبد إذا جنى عليه اعتبرت قيمته بالحر لوقوعه بين أصلين: أحدهما: البهيمة؛ لأنه سلعة، فيتصرف فيه، والثاني: الحر؛ لأنه آدمي متعبد"(١).

ولعل هذا التفكير الذي سار عليه الإمام الشافعي حين رأى العبد يتردد بين شبهين: "البهيمة والحر"، هو نفس التفكير الذي فكر به الإمام شريح القاضي، ويؤكد ذلك ظهور ألفاظ تفيد التشبيه بقيمة الحر مثل قوله: كنحو من دية الحر وكأن فكر الإمام شريح القاضي في هذه المسألة اتجه ناحية تغليب تشبيه العبد بالحر في السن والموضحة، تاركًا تشبيهه بالبهيمة.

ب- رأيه في دية العبد: إن الناظر في رأي الإمام شريح القاضي في دية العبد لابد أن نستحضر معه الحديث السابق عن تردد العبد بين شبهين البهيمة والحر؛ وذلك لتكرار نفس التردد في هذه المسألة، ولكن هل كان الإمام شريح القاضي في هذه المسألة أيضًا مغلِّبًا شبه الحر في ديته؟

لا، لقد رأى الإمام شريح القاضي أن شبه العبد في ديته للبهيمة أقرب من شبهه للحر؛ وذلك لأن الإمام شريحًا يرى في دية العبد أنها ثمنه، فقد

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٥٤/٧)، دار الكتبي.

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسندهما عن شريح القاضي أنه قال في دية العبد: ثمنه، وإن خلف دية الحر[1].

فيظهر من كلام الإمام شريح في هذا الأثر أنه نظر إلى قيمة العبد المادية والتي عبر عنها الفقهاء -كما سبق ذكره- بأن العبد كالسلعة يتصرف فيها، ولذلك يكون التعدي عليه بالقتل أشبه بإتلاف السلعة لصاحبها، فيجب على متلفها المثل أو القيمة، ولَّما كان المثل متعذر وجبت القيمة، وهكذا وجبت قيمة العبد وهي ثمنه بالغة ما بلغت، وإن خالفت دية الحر.

ويكون تغليب الإمام شريح القاضي هنا لجانب أو شبه البهيمة في العبد على شبه الحرية؛ لأنه وجد الشبه أقوى في هذه المسألة.

❁ فائدة:

قد يتصور بعض الناظرين في فقه الإمام شريح القاضي عدم الاتساق في فكره الفقهي نتيجة قوله بتشبيه العبد بالحر مرة، كما في المسألة السابقة، بتشبيهه بالبهيمة أخرى كما في هذه المسألة.

وبالتدقيق في هذا التصور نجده قد جانبه الصواب؛ وذلك لأمور منها:

١- أن رأي الإمام شريح القاضي يتناسب مع طبيعة كل مسألة من المسألتين ففي الأولى كان يحتاج إلى تقدير يستطيع من خلاله وضع مقدار للمستحق عند الجناية على العبد، فوجد أن الشبه هنا أقرب بالحر للتشابه في الصورة بين الحر مما يساعد على وضع تقدير أوفق.

---

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٠/١٠) المكتب الإسلامي ط٢ سنة ١٤٠٣هـ - ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨٦/٥)، مكتبة الرشد، الرياض سنة ١٤٠٩ تحقيق كمال يوسف الحوت.

ولكن في المسألة الثانية اختلف الأمر؛ لأن العبد هنا أدت الجناية عليه إلى إتلافه، مما لا يمكن معه جبر النقص كما فعل في وضع مقدار للمستحق للجناية على أعضائه أو إصابته بجراح.

ولذا كان النظر يتجه إلى قيمة هذا العبد، والتي هي معروفة ويمكن تحديدها على خلاف ما كان عليه الأمر في سابقتها فأعضاء العبد منفردة غير معروفة القيمة.

فكانت هذه النظرة المادية للعبد هي المؤثرة في تحديد وجهة التفكير الفقهي للقاضي شريح وغيره؛ ولذا رأى أن النظرة المادية النابعة من تغليب شبه السلعة (البهيمة) في العبد يناسبها جعل المقدار المستحق حال إتلافه هو الثمن لتعذر المثل كما سبق ذكره.

٢- أن كثيرًا من الأئمة اختاروا في المسألتين رأيين كما فعل الإمام شريح القاضي، ولم يروا في ذلك عدم اتساق في التفكير الفقهي، بل وجدوا أنه الموافق للدقة الفقهية التي يتعامل بها الفقيه مع كل مسألة يحسبها.

المبحث الثالث

من شروط الفرع عند الإمام شريح القاضي

- **المطلب الأول**: من شروط الفرع عند الإمام شريح.
- **المطلب الثاني**: من شروط الأصل عند الإمام شريح.
- **المطلب الثالث**: من شروط العلة عند الإمام شريح.

obeikandl.com

المطلب الأول
من شروط القياس عند الإمام شريح

الإمام شريح القاضي كغيره من العلماء الذين يحتجون بالقياس اشترط شروطًا في القياس، وهذه الشروط مقسمة على أركان القياس، ومن هذه الشروط ما اشترط الإمام شريح القاضي توفره في الفرع. وسأذكر من هذه الشروط:

١- أن تكون العلة الموجودة في الفرع مثل علة الأصل بلا تفاوت[(١)].

وهذا الشرط لم يصرح به الإمام شريح القاضي، ولكن أستطيع أن ألمسه من خلال تحليلي لبعض الآثار الفقهية المروية عنه، ومن هذه الآثار:

١- رأيه في عورة الأمة في الصلاة: يرى الإمام شريح القاضي أن عورة الأمة في الصلاة لا تختلف عن عورتها في خارجها فهي تصلى كما تخرج. فقد روى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي عن شريح قال: تصلي الأمة كما تخرج[(٢)].

فالإمام شريح القاضي لم يقس عورة الأمة في الصلاة على عورة الحرة في الصلاة؛ وذلك لأنه رأى أن العلة الموجودة في الأصل وهي الحرية التي جعلت عورة الحرة جميع جسدها سوى الوجه والكفين غير موجودة في الفرع؛ ولذا لم يقس عورة الأمة في الصلاة على عورة الحرة فيها[(٣)].

---

(١) انظر: هذا الشرط في البحر المحيط للزركشي (٥/١٠٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٠).

(٣) قلت: لعل الصواب المساواة بين الحرة والأمة في أحكام العورة في الصلاة وغيرها؛ لأن المقصد الذي شرع من أجلها الحجاب متوفر فيهما، ومطلوب =

٢- رأيه في جراحات المكاتب: سبق أن ذكرت أن الإمام شريحًا القاضي كان يرى أن جراحات المكاتب جراحات عبد[1].

وهو بهذا الرأي يمنع قياس جراحات المكاتب على جراحات الحرِّ؛ لأن العلة التي كانت من الممكن أن تجمع المكاتب والحرَّ وهي الحرية غير مكتملة في المكاتب، بل هي ناقصة؛ ولذا لم يقس الإمام شريح القاضي جراحات المكاتب على جراحات الحر، ومن ثم لم يجعلهما سواء.

=

لهما، وكذلك لقد احتج القائلون بالتفرقة بين الحرة والأمة في أحكام العورة. بأدلة لا تنهض أمام ما يجلبه هذا القول من مفاسد.

(١) انظر: ص٥٨٠ من هذه الدراسة.

obeikandi.com

المطلب الثاني

من شروط الأصل عند الإمام شريح القاضي

اشترط الإمام شريح القاضي شروطًا في الأصل المقيس عليه منها:

۞ أن يكون الأصل حكمه غير مقصور عليه:

وهذا الشرط يمكن ملاحظته بوضوح من خلال ترك الإمام شريح القاضي لقياس شهادة الحسن بن علي ﷺ على شهادة خزيمة أو شهادة قنبر وحده على شهادة خزيمة ﷺ التي هي بشهادة رجلين.

فقد سبق لي أن ذكرت أن الإمام شريحًا القاضي رد شهادة الحسن بن علي ﷺ عندما شهد لوالده الإمام علي ﷺ، وطلب من الإمام علي شاهدًا آخر ولم يقض له بشهادة قنبر مولاه وحده [1]، بل طلب آخر معه، ولم يقس شهادة قنبر وحده على شهادة خزيمة ﷺ وحده، وذلك لأنه يرى أن من شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل غير مقصور عليه، وشهادة خزيمة كانت تعادل شهادة رجلين وهذا الحكم كان مقصورًا عليه؛ ولذلك لم يقس عليه الإمام شريح القاضي وطلب شاهدًا ثانيًا مع قنبر ليشهد للإمام علي ﷺ، والله أعلم.

---

(١) انظر: أخبار القضاة لوكيع (١٩٦/٢).

المطلب الثالث

من شروط العلة عند الإمام شريح القاضي

اشترط الأئمة شروطًا كثيرة في العلة لكي تكون صالحة كركن من أركان القياس. ومن هذه الشروط التي اشترطها الأئمة ويمكن أن نلاحظ اشتراط الإمام شريح القاضي لها:

۞ أن تكون العلة سالمة بشرطها:

ويقصد بهذا الشرط أن تكون العلة لا يردها نص ولا إجماع والإمام شريح القاضي في حقيقة أمره لم يصرح باشتراط هذا الشرط، ولكننا نستطيع أن نلاحظ اشتراطه له بتأملنا لـــرأيه في حظ الذكور والإناث في العطية والميراث:

ذكرت عند حديثي عن إفادة الأمر الوجوب أن الإمام شريحًا القاضي كان يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين في العطية، وهذا لأنه يقسم العطية بينهم – الذكور والإناث – بحسب تقسيم الميراث بينهم[1].

وكان من الممكن أن يساوي الإمام شريح القاضي بين الذكور والإناث في حظهم من الميراث والعطية، فيجعل نصيب الإناث كنصيب الذكور بقياسهن عليهم بجامع البنوة التي كان من الممكن اعتبارها وصفًا مناسبًا للمساواة بين الذكور والإناث في حصة الإرث من والدهم.

ولكن هذا الوصف المناسب –كما يتصور ذلك بعض المعاصرين– قد رده النص الشرعي وإجماع الأمة، فقد قال ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ

---

(١) انظر: ص ٢٩٦ من هذه الدراسة.

أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1]، وأجمعت الأمة على أن حظ الذكور من الإرث كحظ الانثيين منه.

ومن ثم كان رأي الإمام شريح الذي رأى فيه أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين في الميراث كاشفًا عن اشتراطه سلامة علة القياس من رد النصوص الشرعية لها.

ويمكن أن نلاحظ هذا الشرط أيضًا في رده لعلة قياس تولية المسلم من الكافر على نكاحه من الكافرة، عندما رفض قياس معاوية بن أبي سفيان الذي بناه على أن الإسلام يعلى ولا يعلى عليه لأن الإمام شريحًا رأى هذه العلة تخالفها السنة النبوية صريحة في تولية المسلم من الكافر، والله أعلم.

(١) سورة النساء: الآية ١١.